من التعدد لان الكتاب المشهور المعنى بشهرته عن اعتبار الاسانيد الى مصنفه
كسنن النسائى مثلا لا يحتاج فى الحكم بصحة الى النسائى اعتبار رجال
الاسناد منه الى مصنفه فاذا رى حديثا ولم يعلم وجمع اسناده شروط
الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة مانعة من الحكم بصحته
ولو لم ينص على صحته احد من الائمة المتقدمين لا سيما واكثر ما يوجد من
هذا النقل ما رواته رواة الصحيح هذا لا ينازع فيه من له ذوق فى هذا
الفن انتهى ولذا قال المصنف وخالفه اى ابن الصلاح فى دعواه النووى
فقال الاظهر عندى جوازه اى التصحيح لما لم يسبق تصحيحه عن احد
من المتقدمين الذى عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين
لابن الصلاح ومن بعده احاديث لم يجز لمن تقدمهم فيها تصحيح كابى
الحسن ابن القطان والضيا المقدسى والزكى عبد العظيم المنذرى
ومن بعدهم انتهى كلام الزين من شرح الفيته قال عليه الحافظ
ابن حجر اما استدلال شيخنا بان من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب
اليه وحكم بالصحة لاحاديث لم يوجد لاحد من المتقدمين الحكم
بتصحيحها فليس بدليل ناهض على رد ما اختاره ابن الصلاح لانه
مجتهد وهم مجتهدون فكيف يتعقب الاجتهاد بالاجتهاد وما اوردناه
فى نقض دعواه اوضح فيما يظهر انتهى واختار ذلك اى تصحيح المتاخرين
لما لم يصححه المتقدمون ابن كثير فى علوم الحديث له وذكر انتصار لما
اختاره انه قد جمع فى ذلك الحافظ ضياء الدين محمد ابن عبد الواحد المقدسى
كتابا سماه المختار ولم يتم كان بعض مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم
قلت لا يخفى ان ذكر المصنف لاختيار ابن كثير وذكر ابن
كثير لجمع الضيا كاستدلال الزين بعمل اهل العصر ابن الصلاح وغيرهم
يابى فيه من النظر ما ياتى فى ذلك على انا قد اطلعنا على ما وقع
للحافظ ابن حجر الاان يقال ان كلام المجمع إشارة
الى كون المسئلة خلافية فى عصر ابن الصلاح وبعده وانه لم يخرج ذلك
مخرج الاستدلال بل مخرج حكاية الاقوال وسوق ياتى بيان كيفية
التصحيح فى هذه الاعصار فى مسئلة معرفة من تقبل روايته ومن ترد
فى آخر مراتب التعديل وياتى تحقيق ان شاء الله تعالى مسئلة حكم
الصحيحين اى ذكر حكم ما اسند فى الصحيحين كانه اشار الى تقدير
ذلك قوله والتعليق فانه من مسمى الصحيحين وان لم تشمله الصحة
اختلف الحفاظ من المحدثين والنقاد من الاصوليين فيما اسنده البخارى
او علقاه وهو الذى حققه من مبتدا اسناده واحد او اكثر واغلب ما وقع
ذلك فى كتاب البخارى وهو فى كتاب مسلم قليل جدا قال ابن الصلاح
فى جزء له ما انفرد البخارى ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت
تلقى الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظرى وهو فى افاده العلم
كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضرورى وتلقى الامة يفيد العلم
النظرى وقد اتفقت الامة على ان ما انفرد البخارى ومسلم على صحته فهو
حق وصدق انتهى فاما اسناده اى الشيخان او احدهما فقد ذكر
ابن الصلاح ان العلم اليقينى النظرى واقع به اى بما اسناده احدهما

بلغ